



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

التصنيف: عام

اللغة العربية

28 شباط 2012

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

مجلس حقوق الإنسان – الجلسة التاسعة عشر – جدول الأعمال رقم 3 و 4

لقد تسلم الأمين العام البيان التالي والذي تم توزيعه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والأجتماعي 31/1996. وقد تم اصدار هذا البيان وتسلیمه بدون تعديلات بنفس اللغات التي تم أرساله بها من قبل المنظمات الغير حكومية.

عقوبة الأعدام خارج نطاق القضاء – الأعدامات العاجلة أو التعسفية في العراق:

منذ بداية عام 2012، أُعدم في العراق 65 سجين على الأقل ، 51 منهم تم أعدامه خلال شهر كانون الثاني ، و 14 منهم أعدموا في 8 شباط بسبب جرائم مختلفه. فيما يبدو أن الحكومة العراقية قد أعطت الضوء الأخضر لجلادين البلاد بتنفيذ الأعدامات وفقا لأهوائهم. على الحكومة أن تعلن أيقافها فوريا لجميع أحكام الأعدام وتبدأ بفحص دقيق لنظام القضاء الجنائي المصاب بالخلل، وفق ماذكره جو ستورك نائب مدير منظمة الهيومن رايتس واتش في الشرق الأوسط. وفقا لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في كانون الثاني 2011، بلغ عدد الأشخاص الذين صدرت بحقهم عقوبة الأعدام منذ عام 2003 وحتى كانون الأول 2010 (1106) رجال و (39) أمراء.

في 19 كانون الثاني 2012 تم أعدام 34 شخصا في يوم واحد من ضمنهم أمرأتين. وفي 24 كانون الثاني 2012 ذكرت نافي بيلاي المندوبة السامية لحقوق الإنسان في خبر نشر عنها بأنها كانت مصابه بصدمة ، وقد ناشدت البلد بالبدء بوقف فوري لاستخدام عقوبة الأعدام.

أن غياب الشفافية في إجراءات المحكمة، والمخاوف الكبيره تجاه الأجراء القانوني وعدالة المحاكمات، التصنيف الواسع للجرائم التي يتم فرض عقوبة الأعدام عليها في العراق، يقود الى رقم مثير للصدمة ، تضييف السيده بيلاي : (أكثر الأمور المثيره للقلق هو عدم امتلاكتنا لنقرير واحد لأي من المعفى عنهم من حكم الأعدام، بالرغم من حقيقة وجود ملفات موثقه بعنایه لأعترافات تم انتزاعها بالأكراه).

تطبق عقوبة الأعدام في العراق على مايقارب الـ 48 جريمه ، بما فيها عددا من الجرائم غير المميتة مثل (تحت بعض الظروف : تدمير الممتلكات العامه). وقد حثت المندوبة السامية كذلك الحكومة على أن توقف جميع الأعدامات . وكحالة طارئه ، عليها أن تراجع قضايا هؤلاء الأفراد الذين ينتظرون الأعدام حاليا.

نقل عن نائب وزير العدل في تقرير صحفي في 16 كانون الأول 2010 أن هناك 257 مواطنا تم أعدامهم في العراق منذ عام 2005، من ضمنهم 6 نساء. كرد على رسالته ارسلتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في 13 كانون الأول 2010، أجاب وزير العدل أن هناك 18 مواطنا تم أعدامهم في العراق مابين 1 كانون الثاني 2010 و 20 كانون الأول 2010.

علاوة على ذلك ، صدر 84 حكما بالاعدام عن طريق المحكمه عام 2010 ، وفقا لنائب وزير العدل كان هناك في ذلك الوقت 37 محكما بالاعدام بينهم 4 نساء. تم تأكيد صدور حكم الأعدام بحقهم عن طريق مجلس الرئاسه عام 2010 ، بينما تم تأييد أحكام الأعدام الصادره بحق 385 مواطن ، وبينهم 7 نساء عن طريق محكمة النقض ، ولكنها لم تتسلم الموافقه من مجلس الرئاسه . في عام 2009، بلغ عدد الأشخاص الذين تم أعدامهم 124 شخصا ، من بينهم 4 نساء. اضافة الى ذلك، تمت أدانة 14.500 مواطن بينهم متصله بالارهاب فقط، وفقا لوزير الداخلي جواد البولاني . ومع ذلك، لم يتم نشر أعداد من حكم عليهم بالسجن مدى الحياة أضافة الى أعداد من حكم عليهم بالاعدام.

أصدر البرلمان عام 2005 قانونا للارهاب يصادق على أصدار الحكم بالاعدام ، ليس ضد من يرتكب أعمالاً أرهابية فحسب، بل ضد من يموله أو يحيث عليه أو يخطط له أو يسهل القيام به. أضافة الى ذلك، منح قانون الأرهاب الحصانه والمجهولييه للمخبر السوري الذي يبلغ عن تلك النشاطات الإرهابيه المزعومه . فقد ساهمت تقارير المخبر السوري في احتجاز الآلاف من العراقيين ، وبسببيه تم اعتقال العديد منهم من دون أي جرائم حقيقية، وتم أعدام العديد منهم خطأ. تم تعذيب المتهمين وأجبارهم على الاعتراف بجرائم أو أعمال أرهابية خلال الاستجوابات التي تسبق محاكمتهم ، فيما يقومون بدورهم بإنكار تلك الاعترافات في المحكمة، وقد ساعد هذا في خلق أجراء قضائي ضعيف ، حيث يتم اتهام العديد من المواطنين العراقيين وتقييمهم للأعدام بعد فترة قصيرة من اعتقالهم.

تم نشر مайдى بـ "الأعمال الإرهابية" بكثافه بين العامه وقامت الدوله بتمويلها دعانيا على قناة العربيه. يصعب الكشف عن نوع الظروف التي تم الحصول من خلالها على الاعترافات ، بينما تصرح الحكومه أن تلك الاعترافات يقصد بها توفير الشعور بالأمن والعداله. دعا رئيس الوزراء نوري المالكي على الملا أعدام جميع الأعضاء الأداريين في حزب البعث السابق في زمن صدام حسين ، ودافع أحد الوزراء الحاليين في العراق عن استخدام عقوبة الأعدام . يعتقد أن هناك أكثر من 900 مواطن عراقي من ضمنهم 17 امرأه يتعرضون لخطر الأعدام الوشيك في العراق في نهاية عام 2009 . فقد استندوا ، وفقا للتقارير، جميع أشكال الالتماس وتمت المصادقه على أحكام أعدامهم من قبل مجلس الرئاسه.

نشرت منظمة العفو الدوليه في 28 آيار 2011 تقريرها السنوي، وكانت خلاصته مالي: (تم ارتكاب أنتهاكات خطيره لحقوق الإنسان من قبل القوات الأمنيه العراقيه والقوات الأمريكيه، فقد تمت أدانة الآلاف من الناس بدون تهم أو محاكمه ، من ضمنها تعليق بعضهم لسنوات عديده ، فكان التعذيب والأساءات الأخرى ضد المدانين من قبل القوات الأمنيه العراقيه بمثابة المرض المستوطن. أصدرت المحاكم أحكام أعدام بعد محاكمات غير عادله بحق 1300 سجين ينتظرون الموت. لقد صدرت الغالبيه الواسعه من أحكام الأعدام عن طريق المحكمه ، ويشتكى المدعى عليهم بأن الاعترافات يتم انتزاعها تحت التعذيب وأساليب أخرى من أساءة المعامله خلال الاستجواب الذي يسبق المحاكمه. وغالبا ما يتم عزلهم عن الآخرين في مراكز الشرطه أو في الحجز. غالبا لا يتم حضار المدعى عليهم أمام قاضي التحقيق خلال وقت معقول ، ولا يتم إبلاغهم عن سبب اعتقالهم.

غالبا ما تستخدم الاعترافات المنتزعه منهم كدليل ضدهم في محاكماتهم، وتوافق عليها المحكمه من دون اتخاذ أية خطوات كافية للتحقيق في أدلةات تعذيب المدعى عليهم. ويتم عرض تلك الاعترافات بصورة متكرره على قناة العراقيه الفضائيه التي تديرها الحكومه ، يضعف هذا الأجراء فرض البراءه والتي تعد حقاً إنسانياً أساسياً.

تعد اجراءات المحاكمه قبل المحكمه الجنائيه المركزية العراقيه مختصره للغايه ، و تستغرق دقائق معدوده فقط قبل اصدار الأحكام:

قام المسؤولون العراقيون منذ عام 2005 ، وبصورة متكرره، بأحالة القضيه التي لاستدعي حكما قضائي رئاسيا صارما الى حكم للأعدام يتم تنفيذه عمليا. في قضية بهذه و غيرها، يقوم نواب الرئيس بتوقيع أحكاما قضائيه رئاسيه ، مكملين بذلك الأجراء الذي حدده الدستور. أن جزءا

من سبب اختيار خصير الخزاعي (المتشدد في حزب الدعوه) كنائب ثالث للرئيس كان نزولاً لدى رغبة الشيعه الاسلاميين في الحصول على نائب رئيس يكون مستعداً للتوقيع على أوامر الأعدام في حال معارضة الرئيس طلباتي توقيعها.

دعا مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، وفقاً لقرارات المجلس لعام 149/62 لسنة 2007، 168/63 لسنة 2009، و 205/65 لسنة 2010 حول أيقاف استخدام عقوبة الأعدام ، دعا المكتب الحكومة العراقيه بالبدء بأيقاف جميع الأعدامات مع النظر في الغاءها ، وحثها على الموافقة على البروتوكول الأخباري الثاني للميثاق الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه، والذي يهدف الى إلغاء عقوبة الأعدام.

هناك مشاكل في الهيكل التنظيمي ، ونقاط الضعف التي يواجهها نظام العدالة الجنائي في العراق، بما فيها الدليل الدامغ على اكراء المدانين على اعترافات قامت السلطات التحقيقه بوضعها، والفساد والاسوء للأجراء قدر المستطاع ، وحالة الضعف التي يتصرف بها القضاء، فبعض الاتهامات الخطيرة تضمن الأعدام. في هذا السياق ، حيث بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الحكومية العراقيه بشده الى الأيقاف المؤقت لتنفيذ عقوبة الأعدام بلا قيود، وأستبدال جميع الأحكام التي صدرت بصورة نهائية بحكم السجن مدى الحياة.

11 مواطن عراقي معرضين لخطر التقديم للأعدام:

أصدرت منظمة العفو الدولية في 25 كانون الثاني 2012 أجراءاً تتباهياً عاجلاً لأيقاف أعدام 11 عراقي. وقد صادقت الرئاسه العراقيه على حكم الأعدام الصادر بحقهم في 14 كانون الثاني 2010 عن طريق المحكمه الجنائيه المركزية العراقيه في العاصمه بغداد. لقد صدر حكم الأعدام بحقهم على خلفية مزاعم تورطهم في التفجيرات التي حدثت في وزارة المالية والخارجيه في بغداد في 19 آب 2009 ، وهم معرضين لخطر تقديمهم الوشيك للأعدام. تتوفّر معلومات قليله جداً عن محاكمة هؤلاء المدانين الأحد عشر، وفقاً لتقديرات أعلاميه. لم يتمّ بتهمتهم على العامه أو أعلامياً، وتم حسمها في وقت قصير جداً. تعد المحاكمات التي تمثل أمام المحكمه الجنائيه المركزية العراقيه قصيرة باتساق بالنسبة لمعايير المحاكم الدوليه العادله.

قام المحامي بدعى عارف عزت أنتقاماً للسلطات القانونيه العراقيه لاغاء حكم الأعدام الصادر بحق هؤلاء المدانين الأحد عشر، وقد صرّح مابلي: (ينتظر هؤلاء الشباب على طريق الموت حكم أعدامهم من أجل جريمة لم يرتكبوها. لقد تمت أدانتهم بصورة ظالمه ، وأدانتهم بصورة غير قانونيه ، وظروفهم القاسيه أدت إلى استحلال الدفاع عن أنفسهم ، بدليل علامات التعذيب الوحشي التي لاتزال على أجسادهم. لقد تمت أدانة هؤلاء الشباب بتفجيرات الأربعاء الدامي التي دمرت وزارة الخارجية والماليه ، وقد أدينوا بنفس الجريمه التي أدين فيها شخص آخر ، وهو مناف عبد الرحيم الراوي الذي أعترف بأنه مذنب بها، ويعتمد عدم قيام هؤلاء الشباب بذلك الجريمه على الحقائق).

مذبحة عرس الدجيل:

اعترف مجموعه من المواطنين في نهاية آيار 2011 على قناة الفضائية العراقيه التي تديرها الحكومه ، أعترفوا بأرتکابهم جريمة فظيعه. فقد قالوا : (في عام 2006 ، وكوننا أعضاء لمنظمة أرهابيه سنيه، صدرت لنا أوامر بأخذ طلاق من تزوج زوجاً مختطاً (أي بين السنة والشيعه)، وقد قمنا بأعتصاب نساء، ورميـنا الأطفال في النهر، وبهذا فقد كان العدد الكلي للقتلى وفقاً لتقدير 70 شخصاً). وقد قامت أذاعة هولندا العالميه بالتحقيق في الحدث، وصرح متحدث كان على اتصال مع شيخ عشائر ومسؤولين في قرية الدجيل الشيعيه والتي كانت موطن معظم الضحايا، ذكر العديد منهم بدون تحديد هوبيتهم أنه لم تحدث مذبحة بهذه على الأطلاق. ذكر أن 70 عراقياً قد لقوا حتفهم، ومع هذا لم يتم إيجاد أي فرد من أفراد عوائل الضحايا، ولم يظهر أحد على شاشة التلفزيون من أفراد عوائل الضحايا المزعومين، وعندما سافر وفد برلماني إليهم لمقابلتهم ، تبين بأنهم قد فقدوا أفراد عوائلهم في هجمات أخرى.

وقد تم أعدام 15 مواطن في 16 حزيران 2011 بعد أيام من "الأعترافات" التي ذكرها العديد منهم، وتم بثها على قناة العراقيه الفضائيه ، وربما لم يحصلوا على محاكمة عادله. وتم أعدام 12 متهمًا شنقاً حتى الموت في 24 تشرين الثاني في أحدى سجون بغداد، من أجل جريمة لم تحدث على الأرجح.

يحمي القانون الدولي لحق الإنسان الحق الفطري في الحياة، وبخاصة حماية الجميع ضد الحرمان التعسفي في الحياة. بينما لا يمنع البند 6 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية عقوبة الأعدام، يتم تحديد تطبيقه على (الجرائم الأكثر خطوره) - 102 ، وينعى استخدامه على الأطفال والنساء الحوامل، أو بطريقة ملائقة لمنع ومعاقبة جريمة الإباده الجماعيه. لقد ترجمت لجنة الأمم المتحده لحقوق الإنسان هذا البند كالتالي : (يقترح بشده أن الغاء عقوبة الأعدام أمر مرغوب فيه) بأعتبار التقدم بأنجاه الغاء عقوبة الأعدام كإنجاز مسبق لهذا الحق. ويلزم البروتوكول الاختياري الثاني للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموقعين عليه بالغاء عقوبة الأعدام ضمن حدودهم. لقد سبق للعراق أن يرفض توصية أجراء الاستعراضات الدوري الشامل في شباط 2010 والذي دعاه إلى الموافقة على البروتوكول الاختياري الثاني أو الغاء عقوبة الأعدام. لقد تمكنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق من تأكيد الملاحظات التي دونتها بعض المنظمات غير الحكومية أن مشاركة المحامين - في حال حضورهم - هي اسميه بصوره كبيره. أثبتت العديد من المدعى عليهم ، وخاصة هؤلاء الذين تمت أدانتهم بجرائم خطيره، أثبتوا أنهم عانوا من سوء المعامله على أيدي الشرطه خلال فترة التحقيق من أجل انتزاع الاعترافات.

توصيات من المنظمات الغير حكوميه ممن وقعوا على هذا البيان للأمم المتحده بصورة عامه ولمجلس حقوق الإنسان بصورة خاصه على القيام بما يلى:

- إنشاء هيئة دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق التي حدثت بعد الغزو والاحتلال. يجب اتخاذ جميع التدابير لوضع حد للحالة الراهنة للحصانة لممن يفلت من العقاب، سواء أكان ذلك داخل العراق، أو أن تتحمل سلطات الاحتلال الوزر المسؤولية بهذا الخصوص.

تعين مقرر خاص من الأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في العراق.

طالبة المفوض السامي أن يقدم للمجلس تقريراً مفصلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق منذ عام 2003، وفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحدة وتقارير منظمات المجتمع المدني.

طالبة المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، والفريق العامل المعنى بالأعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعنى بالأعدامات التي يتم تنفيذها خارج نطاق القضاء، أو الأعدامات العاجلة أو التعسفية، والمقرر الخاص المعنى بـاستقلالية القضاة والمحامين، مطالبتهم بالتركيز على هذه القضية في تقاريرهم.

هو امش:

- كتبت منظمة العفو الدولية في 20 آذار 2009 أن هناك 285 شخصاً على الأقل تم الحكم عليهم بالاعدام عام 2008 ، وتم إعدام 34 شخصاً منهم على الأقل. تم إصدار أحكام بالاعدام على 199 شخصاً على الأقل عام 2007 ، وأعدم 33 شخص منهم ، أما في عام 2006 فقد أعدم 65 شخصاً على الأقل. قد تكون الأرقام الحقيقية أعلى بكثير بما أنه لا تتوفر أحصاءات رسمية . (الأحقاد تواجه الإعدام في العراق بعد 6 سنوات من الغزو - الولايات المتحدة الأمريكية - 20 آذار 2009).

- سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ملاحظات تبعث على القلق عن طريق موظفين عاملين لهم علاقة بأشخاص تم اعتقالهم أو اتهامهم بجرائم خطيرة، بما فيها أعمال أرهابية. على سبيل المثال، دعا وزير العدل جواد البولاني في بداية شهر كانون الأول 2010 ، وفقاً للتقارير، دعا إلى تنفيذ أحكام الأعدام بدون محاكمة بحق 23 شخص من منظمة القاعدة قبل أن يتم تقديمهم للمحاكمه وأدانتهم وفقاً للقانون 91. تقوم تعليقات بهذه بأضعاف دور القانون، وتضر المحاكمة العادلة التي يتم إجراءها للمتهمين عن طريق تهديد استقلالية القضاء وفرض البراءة.